

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

وقد قدمنا أن اشتراط التعليم مجمع عليه وأما اشتراط أن يلحقه فوراً فلا دليل عليه بل
المعتبر أن يعلم أنه ما أصابه الجرح الذي أرسله أو السهم الذي رمى به وفي لفظ في
الصحيح إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدرسته فكل ما لم ينتن وفي لفظ الصحيح أيضاً كله إلا أن
تجده في ماء .

وأما قوله ما لم يتخلل إضراب ذي الناب فالظاهر أنه لا وجه له لأن مجرد الإرسال في
الابتداء بما يكفي والجرح إنما انبعث مرة أخرى بسبب ذلك الإرسال ولا يقال قد يكون
انبعثه بعد الإضراب ليمسك على نفسه لأننا نقول ذلك خلاف الظاهر فالكلب المعلم مرسل وهذا
يكفي .

قوله أو هلك بفتك مسلم بمجرد ذي حد .

أقول أما اشتراط الإسلام فقد تقدم ما فيه وأما قوله بمجرد ذي حد فليس في الأحاديث إلا
مجرد الخرق وهو يحصل بغير ذي الحد ولا يخرج من ذلك إلا ما كان مقتولا بالصدمة فإنه وقيد
كما يصيبه المعراض بعرضه ومن جملة ما يحل الصيد به من الآلات هذه البندقية الحديد التي
نرمي بها بالبارود والرصاص فإن الرصاصة يحصل بها خرق زائد على خرق السهم والرمح والسيف
ولها في ذلك عمل يفوق كل آلة ويظهر لك ذلك بأنك لو وضعت ريشة أو نحوها فوق رماد دقيق
أو تراب دقيق وغرزت فيه شيئاً يسيراً من أصلها ثم ضربتها بالسيف المحدد أو نحوه من الآلات
لم يقطعها وهي على هذه الحالة ولو رميتها بهذه البنادق لقطعها فلا وجه لجعلها قاتلة
بالصدمة لا من عقل ولا من نقل